(٤٩)

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧م

أموال عامة - أراض - طبيعة ملكيتها وآلية التصرف فيها - آلية زوال تخصيصها للمنفعة العامة .

الأصل في الأموال هو جواز التصرف فيها إلا ما استثنى بنص خاص كالأموال المملوكة للدولة ملكية عامة والأراضي الموقوفة والتي تعد في حكم ملك الله - مقتضى ذلك - الأصل في ملكية الدولة للأراضي أنها ملكية خاصة يجوز التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات - يجوز تخصيص الأراضي المملوكة للدولة للمنفعة العامة - آلية ذلك - صدور قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار من الوزير المسؤول عن الشؤون المالية بناء على طلب الوزير المختص أو بالفعل - أثر ذلك - تزول المنفعة العامة بذات الأدوات التشريعية المشار إليها - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم :.....المؤرخ ..... الموافق ..... ، في شأن طلب الاستفسار عن فحوى فتوى وزارة الشؤون القانونية رقم و ش ق/ م و/٢٠١٢/١٦٢/١٦/٤٥م الصادرة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٨م ، والمبلغة إلى معالي ..... ، والتي انتهت فيها الوزارة إلى عدم قانونية جميع التصرفات التي أجريت على الأرض الكائنة داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم اعتبارا من ٢٠٠٦/٨/١م تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٨٥) بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطويرولاية الدقم ، ومن ثم عدم الاعتداد بسندات التملك الخاصة بها .

وتذكرون أن اللجنة ..... (الملغاة) قامت بتخصيص مواقع داخل المخطط الشامل لمدينة الدقم لغرض تعويض من تأثرت أملاكهم بالمشروع ، وإحالة هذه المواقع إلى وزارة ..... التي قامت بدورها بإعداد مخططات تفصيلية ضمن المخطط الشامل لكافة الاستعمالات وتوزيعها على المواطنين المعنيين ، وبناء عليه أصدرت لهم تلك الوزارة سندات ملكية .

وعليه تتساءلون عن مدى قانونية تلك السندات ، ومدى إمكان التوفيق بين حكم المادة (١٧) من القانون المالي التي تنص على أن : " الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة لا يجوز تمليكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم ..... " ، ونص المادة (١٦) مكررا ، (١٦) مكررا (١) من قانون الأراضي التي تجيز لوزارة الإسكان تمليك أي مواطن الأراضي التي يثبت صحة ادعائه بملكيته لها بعد تقديمه ما يؤيد ادعاءه أمام لجان شؤون الأراضي المختصة .

وردا على ذلك ومنعا للتكرار ، نحيل سعادتكم إلى فتوى وزارة الشؤون القانونية المشار إليها التي أسهبت في شرح مفهوم الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة ، والإطار القانوني الحاكم لتلك الأموال ، إلا أنه في إطار التعاون بين وزارة الشؤون القانونية والادعاء العام في سبيل حماية المال العام وتحقيق الصالح العام نضيف الآتي :

إن المادة (١٧) من القانون المالي المنوه بها في كتابكم المشار إليه ، إنما تحظر تملك كافة أنواع الأراضي المملوكة للدولة بالتقادم سواء كانت ملكية الدولة لها ملكية عامة أو ملكية خاصة ، ومن ثم فلا علاقة لحكمها بموضوع الفتوى ، ونود التأكيد على أن المادة (١٨) من ذات القانون قضت بما لا يدع مجالا للشك بأن يكون التصرف في الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة بتقرير حق انتفاع عليها

دون غيره من التصرفات ، كما بينت المادة (١٩) من ذات القانون حكم الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة بأن إجازات التصرف فيها بمقابل ، ومن ثم يجري عليها ما يجري على الأموال المملوكة لأشخاص القانون الخاص من أحكام في هذا الخصوص ، ولما كان الأصل في الأموال هو جواز التصرف فيها إلا ما استثنى بنص خاص كالأموال المملوكة للدولة ملكية عامة ، والأراضي الموقوفة والتي تعد في حكم ملك الله ، ومن ثم تكون العلاقة بين نص المادة (١٩) من القانون المالي والمواد المشار إليها من قانون الأراضي هي علاقة نص خاص بنصوص عامة ، حيث إن الأصل في ملكية الدولة للأراضي أنها ملكية خاصة يجوز التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات ، وتظل كذلك إلى أن تخصص للمنفعة العامة بقانون أو بمرسوم سلطاني أو بقرار من الوزير المسؤول عن الشؤون المالية بناء على طلب الوزير المختص أو بالفعل ، ومن ثم يجري عليها بتلك الصفة الأخيرة حكم المادة (١٩) من القانون المالي من حيث عدم جواز التصرف فيها إلا بتقرير حقوق انتفاع عليها ، وتبقى كذلك إلى أن تزول عنها صفة المنفعة العامة بإحدى الوسائل المشار إليها في البند (٩) من المادة (١) من ذات القانون ، أما فيما يتعلق بالتصرفات التي أجرتها وزارة ..... على أراضي المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم فإنها تعد تصرفات منعدمة على النحو وفي الحدود التي انتهت إليها فتوى وزارة الشؤون القانونية محل الاستفسار ، ولا ينال من ذلك قيام اللجنة ..... بإعداد المخطط الشامل للمنطقة وتخصيص مناطق به للتعويضات وموافاة وزارة .....به - حسبما ورد بكتابكم - ، إذ إن ما قامت به اللجنة المذكورة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون عملية فنية هندسية تتمثل في تخطيط المنطقة وبيان الأغراض المخصص لها كل

مخطط ، أما التصرف في تلك المخططات فتلك مسألة قانونية يحكمها القانون المالي ، بمعنى أنه كان يتعين على وزارة ..... الموقرة قبل التصرف في تلك المخططات إزالة صفة المنفعة العامة عنها أولا ، وذلك باتباع أحد الطرق المنصوص عليها في البند (٩) من المادة (١) من القانون المالي ، والتي يعد أيسرها الحصول على موافقة بذلك من معالي الوزير المسؤول عن الشؤون المالية بناء على طلب وزير الإسكان ، أما وأنها لم تفعل وقامت بالتصرف في تلك المخططات دون إزالة صفة المنفعة العامة عنها فإنها تكون قد تصرفت في أراض مملوكة للدولة ملكية عامة بالمخالفة لأحكام القانون المالي ، الأمر الذي كان من شأنه انعدام تلك التصرفات قانونا لعدم صلاحية المحل للتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات القانونية فيما عدا تقرير حقوق انتفاع عليه ، وهو ما انتهت إليه فتوى وزارة الشؤون القانونية المشار إليها .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٣/١٠/٢٠١٢/١٩١٨م) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧م